[41] السلام) حدثه أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها... الحديث. [24109] 3 - وبهذا الإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به. وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله. (1) [24110] 4 - وبالإسناد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا، قال: لا ينبغي أن يسمي شيئا فإنما يحرم الكلام. (24111) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد ا بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض قال: لا يسمي شيئا من الحب والبقر، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا، إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. (1) [24112] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

_____ 3 - الكافي 5: 267: / 3، وأورده صدره في الحديث 1 من الباب 16 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 197 / 871، والاستبصار 3: 128 / 459. 4 - الكافي 5: 267 / 6. 5 - الكافي 5: 267 / 4. (1) التهذيب 7: 197 / 872. 6 - الكافي 5: 267 / 5. (*) _____